

زاد المستقنع (832) | باب قتال أهل البغي | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين اشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي

الامين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يشرح صدورنا بالايمان وان يوفقنا لطاعة الرحمن وان يبعدنا من الشر والمعاصي والشيطان. ان ربنا جواد كريم. كنا في الدرس الماضي اتينا على مسائل آآ او على جملة مسائل باب قطاع الطريق والاحكام المتعلقة في حدهم وما لهم

من العقوبة - 00:00:20

وما جعل او ما جاء في الادلة عليهم من آآ الحد. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى احكام الصيال وما يكون على الصائل آآ او على

المصول عليه مما له ان يدفع ذلك الصائل - 00:00:49

وعدم الضمان في اه تلك الاحوال وانتهينا الى اخر ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في هذا سنكمل ما كنا توقفنا عنده. نعم الحمد لله

رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين. اللهم صلي وسلم - 00:01:09

امين. قال المؤلف رحمه الله تعالى دون ماله. نعم آآ كنا في الدرس الماضي ذكرنا ما آآ يتعلق بحكم دفع المرء عن نفسه. وذكرنا انه

الدفع عن نفسه لما قال الله جل وعلا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة لعمومات الادلة الدالة على ان الانسان لا يجوز له - 00:01:34

ان يفرط في نفسه وان يزهقها او يهلكها. وذكرنا آآ ان ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى هنا وان كان بعضهم يقيده في الفتنة ذكرنا

الكلام المتعلق بذلك مما جاء في الادلة وعن السلف ثم ايضا ما كان من - 00:02:04

الجمع او ما يمكن من الجمع فيه بين الاطلاق وبين قول او قول الحنابلة في تقييده كما هو طريقة شارح اه في اه الروض رحم الله

الجميع. ثم يقول وحرمة كذلك يجب على الانسان ان يدفع عن حرمة - 00:02:24

فلو اراد شخص ان يتسلط على زوجه او على ابنته او على ابنه فيريد بذلك فاحشة وظلما وشرغا وفسادا السادة فانه يجب على

الانسان ان يدفع لان تلك حرمت مصونة واحكام محفوظة لا يجوز التسلط عليها ولا يمكن - 00:02:44

منها فاذا وجب دفع ذلك عن كل احد فمن باب اولى ان يدفع الانسان عن نفسه واهله. ولذلك جاء في الحديث ومن قتل دون آآ

حرمة او عرضه فهو شهيد نعم. وحكم اللزوم ظاهر من جهة ما جعل الشارع - 00:03:04

فاعل ذلك من الاجر والمثوبة. نعم مع كون الدماء واراقتها اه في الاصل ممنوع. فلم يستبجها سارعوا الا لعظم ما يتعلق بذلك من

الشر. ولان من يدفع هذا فهو مأذون له - 00:03:24

وفي وايضا لما جاء في الادلة على ما ذكرنا من ان هذه الحرمت جاء الشرع بصيانتها وحفظها. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى دون

ما له. لماذا قال دون ماله؟ لان لان ثم فرق بين المال وبين العرض والدم - 00:03:44

فالحفظ والدم لا يحل بحال من الاحوال. واما المال فان للانسان ان يببج ما له لغيره. وان يبذله له وان يعطيه اياه وان يملكه سواه.

فلما كان الامر كذلك فان للانسان ان يستبقي نفسه ويحفظها بدفع ماله او - 00:04:04

الاذن باخذه آآ وترك آآ ما سوى ذلك. فلما كان المال آآ امره ايسر من جهة ما ذكرنا ان للانسان ان تصرف فيه بانواع التصرفات. ومن

ذلك ان يهبه لطالبه او للمتسلط عليه او للصائم. فدل هذا على انه لا - 00:04:24

لا يلزم الدفع في الدفع في مثل هذه الحال. نعم. فان اعطاه اياه فذلك جائز وهو اه يعني مثاب على ما جرى منه من حفظ نفسه وايشا ما يأتي عليه باذن الله جل وعلا الاجر فيما بذله من المال - [00:04:44](#)

وان اراد الدفع في هذا جاز له على سبيل الاباحة على سبيل الاباحة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل دون ما له فهو شهيد. ولانه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل - [00:05:04](#)

رجل اه يريد ما له قال ارأيت ان قتلته؟ قال ان قتلته قال فانت شهيد فدمه هذا قال فان قتلني قال فانت شهيد. فدل على ان ذلك جائز لكنه ليس بواجب. آآ يتفرغ على ذلك ايضا - [00:05:24](#)

مسألة وهي حكم دفع الانسان عن غيره دفع الانسان عن غيره. فلو رأى من يتسلط على نفس مسلم او عرضه او ماله ففي مثل هذه الاحوال كلها فان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون نعم انه يجب على الانسان ان يدفع عن غيره - [00:05:44](#)

اذا تسلط على نفسه لماذا؟ لانها نفس معصومة ويجب حفظها نعم ولان الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما. فوجب الدفع في مثل تلك الحال. فوجب الدفع - [00:06:12](#)

في مثل تلك الحال الا ان اهل العلم يقيدون هذا بقيد. وهو مع ظن السلامة. اما اذا خشي تيتا ان يكون بدفعك عن غيرك هلاك نفسك او ذهابها فلا يلزم الانسان ان يدفع عن غيره في مثل هذه الحال. لان لانهما نسان معصومتان - [00:06:32](#)

وتعلق حفظ نفس الانسان على آآ نفسه اوجب من حفظه لغيره. فكان قدما واولى. واضح؟ نعم. وكذلك ايضا ان يدفع عن عرض غيره فانه ايضا يجب عليه. ولذلك جاء في آآ الاحكام الفقهية في باب الصلاة قطع الصلاة وفي باب الصيام - [00:07:00](#)

لانتاذا معصوم لكل هذا يدل على لان هذه حرمت لا يجوز تركها. وقد جاء ما يدل ايضا على آآ اخوة اهل الايمان وآآ ما بينهم من آآ مثل المؤمنين في توادهم آآ المؤمنين للمؤمن كالبنين اي الى غير ذلك من الاحكام - [00:07:28](#)

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر طبعاً واقرب ذلك واطهره انصر اخاك ظالما او مظلوما. ومثلك ذلك لو تسلط على ماله. فانه يجب ان ما دام ما بشرط ان يظن حصول السلامة على نفسه والا فلا يلزم نعم - [00:07:48](#)

من دخل منزل رجل متلصصا آآ يريد آآ او سرقة او نحو ذلك فانه يدفع ويكون حكمه كما قال المؤلف رحمه الله تعالى فحكمه كذلك. يعني ان حكمه حكم ما حكمه حكم الصائل؟ من جهة انه يدفع بالاسهل فالاسهل. والايسر ايسر - [00:08:11](#)

نعم آآ ولا يجوز ان يدفع بما هو اشد ما دام انه يمكن دفعه بما هو اقل واضح؟ فاذا كان يدفع اه الصياح لم يضرب. واذا كان يدفع بالظرب لم يجز اه اه ائتلاف عضو من اعضائه او كسر يد او رجل. فان كان يدفع بالكسر ونحو ذلك لم يجز ان - [00:08:41](#)

دفاع بالقتل وازهاق النفس. وهكذا. واضح؟ على ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى. ولذلك ذكرنا في المجلس الماضي انه لو دخل الى بيته لص نعم ثم لما رأى صاحب البيت هرب لم يجز للانسان ان - [00:09:11](#)

ليلحق به لي يضر به او ليتسلط عليه فيضربه. ان امكنه امساكه حتى يمنع شره وحتى يعززه القاضي فذاك. والا فان لم يمكنه ذلك فلا يجوز له ان يتسلط عليه - [00:09:31](#)

اه لا يضرب ولا بسواه. ناهيك ان يكون ذلك بازهاق روح واضح؟ هنا قبل ان ننتهي مسألة او مسألتان آآ مائة اولاهما لو ان لو صال على الانسان شيء شخص - [00:09:51](#)

لو صال على الانسان شخص واضح؟ اه فان القاعدة انه يدفع بالاسهل فالاسهل لكن اذا خاف ان يبتدره يعني يعني اذا خاف المصول عليه انه اذا بدأ يدفعه بالايسر فليسر ان ان يبتدره ذلك فيقتله - [00:10:09](#)

فيقتله. قال اهل العلم ففي مثل هذه الحال يجوز للانسان ان آآ ان يقتله في احد القولين واضح ويذكرون هنا ايضا من احكام الصيال والاعتداء انه لو اطلع على بيتنا اناس. يعني يدخل يده - [00:10:35](#)

اين هو من من اثناء الباب او نحو ذلك؟ آآ حتى يرى ما بداخل البيت من العورات او نحوها فهنا هذه المسألة جاء فيها نص بخصوصه يعني لا يقال دفع بالايسر فلايسر بل آآ لو انه لو ان شخصا اطلع على اهل بيت فرموه - [00:10:57](#)

ففقأوا عين فهدر يعني انه لو ضربت عينه ذهب فلا شيء على الضارب في تلك الحال. فهذا يكون اذا ايش اه حكم خاص دل عليه

الدليل وجاء به النص طيب لو كان يستمع الى كلامهم - 00:11:23

يقولون الاستماع دون ذلك. فبناء على هذا لو ظن انه يستمع فانه لا يجوز له ان يتسلط على اذنه باتلافها. بل لا بد ان ينبه ويكون مثل ذلك ان يدفع بما هو ايسر. فان لم ينتبه الا يعني ضرب يد اذنه واتلافها - 00:11:47

فذاك نعم نعم يا اسحاق لو وجد رجلا يرزني بامرأته فقتله يقول اهل العلم بان دمه هدر هذا جاء في اثر عن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه. فيكون ذلك ايش - 00:12:07

في اه من قتل دون عرضه. يعني انه يدفع هذا المنتهك للحرمة. المتسلط على الزوج او الاهل نعم نسأل الله السلامة والعافية. نعوذ بالله من الفتن. نعوذ بالله ان يتسلط علينا. نعوذ بالله ان اه اه - 00:12:40

آ يتسلط علينا ظالم او يشند علينا طاغ او آ يقصدنا فاسد ان ربنا جواد كريم وجميع المسلمين. نعم قال رحمه الله يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب قتال اهل البغي - 00:13:04

هذا باب مهم ومسائله عظيمة. والاحكام المتعلقة به كثيرة والداعي الى بحثه آ مما من الامور آ الصعاب والمسائل العظام. وذلك لانه وان كان من حيث الاصل والتنظير قد ذكر الفقهاء رحمه الله تعالى ما يتعلق به من احكام واذان ما آ يناط به - 00:13:23

لكن اه في الواقع لما كثرت مثل هذه المسائل وتعلق بهذه الشبهات وجعلت طريقا الى كثير من انتهاك المحرمات كان الكلام على هذا الباب اه ينبغي ان يكون دقيقا والحديث عنه ينبغي ان يكون تفصيل - 00:13:52

اذا نسأل الله جل وعلا في ذلك الاعانة والتوفيق المؤلف رحمه الله تعالى يقول باب القتال اهل البغي. يعني انهم يقاتلون وما وجه ذلك؟ ما وجه ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا؟ في اه احكام الحدود اليس كذلك - 00:14:12

فالذي يظهر انه لما كان آ يعني متما لذكر قطاع الطريق فانهم يشبهون في الحكم نعم يشبهونهم في الحال لا في الحكم يشبهونهم في الحال نعم في انهم يعني ان قطاع الطريق آ - 00:14:38

اصابة او مجموعة آ يجتمعون الى بعض في الصحاري فيعرضون لحرمان الناس واموالهم ودمائهم. اليس كذلك لما كان الغالب على آ اهل البغي انهم ايضا ينفردون ويجتمعون ويتقوىون آ بعد ذلك يكون لهم - 00:14:58

تسلط على آ المؤمنين وآ المسلمين آ كان المؤلف رحمه الله تعالى ابان عنها آ لهذه المناسبة ولان بعض احوالهم تكون كاحكام قطاع الطريق فلاجل ذلك ذكرهم هنا. قتال اهل البغي المقصود باهل - 00:15:18

ينبغي هم من بغى يبغى بغيا نعم يا طغا كطغى يطغى طغيانا وآ البغي منه الظلم والعدوان. والتسلط بغير وجه حق التسلط بغير وجه حق فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان هذا الباب معقود في قتالهم. ما الاصل في قتال اهل البغي؟ الاصل في ذلك - 00:15:38

ما جاءت به الاية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي فدللت الاية على جواز قتالهم ومقاتلتهم ويدل لذلك ايضا نعم فعل الصحابة فعل الصحابة كما جرى ذلك من ابي بكر رضي الله تعالى عنه وارضاه

في قتال - 00:16:14

مانع الزكاة وقاتل ابي بكر نعم آ في لاهل العلم فيه كلام كثير. هل هو قتال للمرتدين او مانع الزكاة او هما شيء واحد او لا. فيه كلام كثير. لكن يظهر انه آ يمكن ان يكون له في حاليين - 00:16:51

يعني حال مانع الزكاة وانضم اليها في بعض الاحوال من ارتدوا عن الاسلام واضح؟ وايضا اه يعني مما يستدل به هنا ما جرى في عهد علي رضي الله تعالى عنه فانه قاتل اهل البغي سواء كان ذلك - 00:17:13

يعني آ من لهم تأويل سائغ اهل الشام ونحوهم ومن كانوا غير ذلك مثل قتال اهل اهل النهغوان يعني الخوارج ونحو ذلك. فكل هؤلاء قاتلهم علي رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:17:32

هنا اذا آ يتبين معنا ان قتال اهل البغي ثابت ودلالة الكتاب عليه ظاهرة ودلالة ذلك ايضا من آ فعل الصحابة بينة. نعم قال رحمه الله اذا خرج قوم محمد بتأويلهما - 00:17:52

نعم اذا هذا بيان من المؤلف رحمه الله تعالى في اهل البغي فيقول المؤلف انه اذا خرج قوم لهم شوكة ومناعة اذا خرج قوم فاذا آآ اهل البغي يخرجون عن عن جماعة المسلمين - [00:18:15](#)

وينحازون عنهم فلا يكون من من خالاهم ولا في اثنائهم بل يتعصبون الى عصابة ويجتمعون الى جماعة فاذا خرجوا وكان لهم شوكة ومنعة نعم فلا بد ان يكونوا ان يكون لهم قوة ولهم تجمع - [00:18:38](#)

فليس كل من خرج وكانوا قلة قليلة او ثلة صغيرة ان يعتبر لهم احكام قتال اهل البغي. والا لادى ذلك الى فساد احكام اهل الاسلام فكل من اه اذا اجتمع اثنان او ثلاثة او خمسة نعم فقلنا من ان لهم احكام اهل البغي فان ذلك يفضي - [00:18:59](#)

الى اه اه ان اه تذهب جماعة المسلمين وان تنتهك بيضتهم وان يتسلط عليهم نعم. لهم شوكة ومنعة على الامام وهذا يدل على ان خروجهم لو كان على غير الامام فلا تكون له هذه الاحكام فلا تكون له هذه فلا تكون لها هذه الاحكام - [00:19:22](#)

سيأتي بعد ذلك ما اذا خرجت خرجوا على مشركين او اذا خرجوا على غير الامام كأن تقاتل الطائفتان كما سيأتي في نهاية الباب او نحو ذلك. فاذا الكلام متعلق بمن خرجوا على الامام - [00:19:47](#)

فتقوا الجماعة وتركوا آآ تركوا آآ العهد والولاية. قال بتأويل سائغ يعني انه لا يعتبر اهل البغي اهل بغي حتى يكون لهم تأويل سائغ يعني حملهم على ذلك فبناء على هذا لو كانوا خرجوا بغير ما تأويل فانهم يكونون - [00:20:07](#)

ايش؟ قطاع طريق يكون قطاع طريق نعم. فبناء على ما تقدم قد ذكر اهل العلم انه لا يخرج لا يخلو الخارجون من ان يكونوا ان يكون لا تأويل لهم هؤلاء - [00:20:35](#)

قطاع طريق لانهم مفسدون في الارض. اليس كذلك هم مفسدون في الارض باغون على العباد. اه متسلطون على الحرمات. فهم قطاع طريق. نعم. اذا كان لهم تأويل فلا يخلو اما ان يكونوا قليلين. فلو كنا قلنا ان كل قليل يفضي الى ان يكونوا اهل بغي. لا افضى ذلك. كل - [00:20:54](#)

قد ايش؟ يحصل هذا جملة كثيرة فلو قلنا من ان هذا اولئك اهل بغي وهؤلاء اهل بغي وهؤلاء اهل بغي لانتقضت جماعة المسلمين حصل بذلك بلاء. ولم تنتظم الولاية. فلاجل ذلك لا يحكم من ان - [00:21:20](#)

من انه ايش؟ ان ان لهم اعتبارا بل يعاملون في مثل هذه الاحوال كمثل قطاع الطريق ولاجل ذلك قال لهم شوكة ومنعة يعني لابد ان يكونوا كثير. الحالة الثالثة ان يكونوا قد خرجوا كحال الخوارج - [00:21:44](#)

والخوارج يختلفون عن عن البغاة في ماذا يختلفون عن البغاة في ماذا آآ هم يعني ان ان خروجهم ليس مبناه على التأويل فقط بل اه اه استحلال دماء المسلمين وتكفيرهم - [00:22:05](#)

نعم واه يكون في ذلك منهم من الظلم والعدوان ولاجل هذا اختلف اهل العلم في الخوارج هل هم كفار؟ او ليسوا في كفار فماذا تقولون ها عبد الملك ايش نعم - [00:22:35](#)

في احد عنده جواب اخر على كل حال آآ المشهور آآ عند جماهير اهل العلم ان الخوارج ليسوا بكفار وانهم لا يكفرون نعم آآ وهذا ومشهور المذهب عند الحنابلة وقول الجماهير الفقهاء كثيرة من اهل العلم - [00:23:20](#)

نعم خلافا لاهل الحديث الذين قالوا بكفرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية حكموا بذلك بان انهم يكفرون لكن المشهور عند اهل العلم انهم لا يكفرون بذلك. نعم. وان كان شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى يرى يا اهل الحديث - [00:23:45](#)

في تكفير الخوارج. لكن الظاهر والمعمول به والذي عليه الدليل ان اه وحكم فبذلك الصحابة ان الخوارج ليسوا بكفار. ان الخوارج ليسوا بكفار. فلما سئل علي رضي الله طبع الكفار هم قال من الكفر فروا. قالوا امانفقون هم؟ قال المنافق لا يذكر الله الا قليلا - [00:24:09](#)

قال قالوا فمن هم قال قوم منا اعمتهم فتنه فصموا وعموا فقاتلونا فقاتلناهم في هذا بيان حال اهل السنة والجماعة الذين يتبعون قول السلف والخلفاء الراشدين في آآ ما لهم من - [00:24:38](#)

العدل وعدم التسوُّغ. فمن حكم علينا بالكفر والاستحلال الدماء؟ فانا لا نحكم عليهم بذلك الخوارج يستحلون دماء اهل الاسلام ويكفرون من سواهم. كفروا الصحابة واستحلوا دماءهم واستحلوا دماء المسلمين بعامة - [00:25:05](#)

ومع ذلك لا نكفرهم ولا نستحل دماءهم على الاطلاق. وسيأتي ما يتعلق بذلك بعد هذا. واضح يا اخوان؟ ففي هذا اشارة الى آ حكمهم. فاذا الثالث هم الخوارج. الحقيقة ان ما يتعلق بالخوارج في الحاقهم آ الحاق احكام - [00:25:27](#)

باحكام اهل البغي او انفرادها مسألة طويلة. مسألة كبيرة والخلاف فيها كبير لان سياق اهل العلم اه خلونا اه اذا سنذكر الاربعة اشياء ثم نعود الى هذه المسألة. الرابع من اه من هؤلاء الاقسام هم الذين - [00:25:47](#)

خرجوا بتأويل سائغ لهم قوة ومناعة وليسوا من الخوارج فهؤلاء هم بغاة كيف يخرجون بغير تأويل سائغ؟ يخرجون على الامام يعني وجدت لهم شبهة مثل ماذا؟ احد يستطيع ان يأتي بمثال - [00:26:11](#)

مثل مثل ماذا؟ عند احد منكم وهذه مسائل يعني ينبغي ان يتحرى فيها لعظم ما يتعلق بها مثل ماذا؟ مثل لو ان آ انهم ادعوا على ولي الامر ان اهل الحق اهل الحل والعقد قد آ عزلوا - [00:26:38](#)

ان اهل الحق الحل والعقد لهم ان ينصبوا الامام ولهم ان يعزلوه. فادعوا انهم قد عزلوه فعلى الامام ان يبين لهم ذلك. فان كان هذا واحدا او ليس من اهل الحل والعقد في بين هذا - [00:27:05](#)

قول اهل الحال والعقل تزاح عنهم هذه الشبهة وتزال هذه ذاك التأويل واضح؟ ولو مثلا اه زعموا ان هذا اه الولي قد ولي الامر قد ذهبت لانتقاض شرط من الشروط في الولاية - [00:27:27](#)

في مثل هذا الحال ولهم في ذلك شبهة على ولي الامر ان يبين لهم ان اه ما زعموه ليس بصحيح وما ادعوه ليس له وجه حتى يرتدعوا اي ردوا يرجعوا الى اهل الاسلام - [00:27:55](#)

واضح؟ فاذا هؤلاء او هذه اربع احوال. بها يتبين من يدخل في قتال اهل البغي او لا. اذا قلنا من ان القسم الاول والثاني يعاملون معاملة قطاع الطريق. اليس كذلك؟ الخوارج ومن آ - [00:28:17](#)

هل هم شيء واحد؟ او ليسوا كذلك الحقيقة ان هذه مسألة مشكلة يعني من جهتي اه اجراء الاحكام. اما اذا قلنا بتكفير الخوارج نعم. ففي مثل هذه الحال ايش - [00:28:37](#)

آ لا لا يأتي هذا الاشكال. واهل يصير الخوارج كفار ومرتدون واحكامهم احكام غير المسلمين. لكن الكلام هو على القول المشهور والقول المعروف وهو ان الخوارج ليسوا بكفار. فبناء على ذلك هل تكون احكامهم - [00:29:01](#)

احكام البغاة سواء بسواء او لا آ ظاهر كلام اهل العلم انهم يسوون بينهم في احكام كثيرة وانهم ربما فرقوا بينهم وبين البغاة في بعض المسائل لكن ما اصل ذلك الفرق - [00:29:21](#)

حين فرعكم قد يكون ان الخوارج ابتلي بهم المسلمون في اول الامر فتوافرت الاثار والاقاويل عن الصحابة التي تنص على احكام تخصصهم او يظهر الحكم لا فيها بما يتعلق بهم. واضح - [00:29:48](#)

والثاني مجيء النصوص في تعظيم امرهم وشدة بلائهم النبي صلى الله عليه وسلم يقول لئن ادرتكم لاقتلنهم قتلى عاد قتل عاد كانت شر قتلة اه شر قتلى تحت اديم الارض - [00:30:19](#)

وخير قتلى تحت اديم السماء وشر خير قتلى تحت اديم السماء من قتلوه نعم لما بين النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذه الاحاديث دل ايضا على ان الامر فيهم - [00:30:41](#)

اخص الثالث ما هو انه يمكن ان يقال يمكن ان يقال ان الخوارج يتسارع شرهم يعني في كونهم لما كانوا يستبيحون دماء المسلمين ويتسلطون عليهم ويكفرونهم فهم اسرع الى ايش - [00:31:01](#)

الى ان يستبيحوا بيضة الاسلام. فلاجل ذلك يمكن ان يكون هذا ايضا سبب في من الاسباب التي تستدعي اذا شيئا من هذا واضح؟ واضح يا اخوان ولذلك هم كما جاء ذلك وصفهم عند علماء الاسلام انهم يكفرون كل احد الا من اخذ طريقهم وسلك سبيلهم -

شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في الفتاوى فرق بين بين الخوارج وبين اهل البغي وجعل حكمهم اشد وامغاءهم اعظم وجعل قتالهم كقتال نعم المانعين لشرائع الاسلام وآ ذلك في معرض كلامه على التتاري وغيره - [00:32:00](#)

ويعني شدد في هذا عظم امرهم اكثر من غيره وبهذا يعلم آ عظم هذه الامور وما يتعلق بها ولو رأى الانسان ما جرت به هذه الفتن من البلاء وما جرت من الشرور - [00:32:32](#)

لعلم عظم امر الفتن وما ينبغي له ان يمسك عنها فان الفتنة لا يؤمن عليها احد واذا كان الصحابة في عهد الصحابة او اذا كان اولئك في عهد الصحابة كفروا الصحابة - [00:33:06](#)

كفه الصحابة الذين جاء القرآن ببيان فضلهم وعدالتهم وعظيم منزلتهم فيكفرونهم سيعلم ان الفتن لا يؤمن لا لا يؤمن عليها احد وانها تأتي الى كل احد ولاجل ذلك لما ناظرهم ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:33:33](#)

سألهم عن عائشة فقال ان قلت انها امكم اني ليست امكم فقد كفرتم لماذا كذبوا ظاهر القرآن وازواجه امهاتهم. اليس كذلك؟ وان قلت انها امكم واستبحتن دمها فقد كفرتم اليس كذلك - [00:34:06](#)

يعلم بهذا. ولذلك لما ناظرهم ابن عباس رجع منهم اربعة الاف وكانوا ستة الاف ففي هذا يتبين عظم امر آ الخوارج وشرهم وبلائهم اذا اردنا ان نتكلم عن هذا الموضوع - [00:34:33](#)

نعم ما في هذا الزمان خوارج هل الذين في هذا الزمان خوارج او لا في احد ها لا لا الكلام على يعني بعض هذه الجهات التي يعني تتبنى اه استباحة دماء المسلمين وتتوجه اليهم - [00:34:57](#)

يعني مثل ايش اه داعش مثل القاعدة وغيرهم يقول يا اسحاق ايش تقول في احد عنده؟ نعم من اعظم ما يقال في مثل هذا الحديث ان آ الناس ربما تباينوا في الكلام عليه - [00:35:38](#)

تباينوا في الكلام عليه وربما اجمال الكلام عليه وسبب الاجمال في بعض الاحوال نعم خفاء هذه الامور وسبب الاجمال في بعض الاحوال هو ايش آ التخوف من الدخول في مثل هذه المسائل - [00:36:30](#)

وايضا سبب الاجمال في هذه المسائل عظم امر الشبهات التي آ دخلت لكن ليس بد من الكلام على هذه المسائل لمن لمن يتقنها ويحسنها منعا للشر ان يصل الى المسلمين وحفظا للمسلمين ان يدخلوا تلك المداخل ويلزقوا في تلك - [00:36:53](#)

كذلك ينخرط في تلك التجمعات فالكلام على هذه المسائل له اصل وفروع واضح؟ لهو اصل وفروع. فمن حيث فكثيرا ما يتكلم الناس عن الفروع ويتركون العصر فلاجل ذلك تعظم الفتنة ويكثر الشر في ذلك - [00:37:28](#)

يعني يتكلمون على المسألة من جهة ان هؤلاء دافعوا مشركين وقتلوههم. او ان هؤلاء قاتلوا اهل ظلم وطغيان. او انهم آ لهم شبهة كذا وكذا فالاصل هو ماذا؟ ان ينظر الى اصل قولهم - [00:37:56](#)

استباحة دماء المسلمين في تكفيرهم في الخروج عليهم في الحكم من انه لا يسلم الا من انضوى الى لوائهم نعم فاذا نظر الانسان الى ذلك وتأمل مثل هذا فانه يعلم يقينا - [00:38:22](#)

ان هذه مشاركة للخوارج ودخول فيها. بل لو قيل ان امر جملة ثلاثين الامر في اصل هؤلاء اعظم من الخوارج الاولين لكان لكان ظاهرا. لماذا لان الخوارج الاولين كان فيهم صلاح عبادة - [00:38:46](#)

وهؤلاء فيهم ضياع وغفلة وهوى وشهوة. كثيرة في علم بذلك عظم هذا الامر واضح؟ اذا تبين هذا يعني الكلام على الاصل من حيث هو اصل نعم. لا يعني ذلك الحكم على كل احاد - [00:39:18](#)

الناس من انهم آ يعني ايش؟ ان ان حكمه ان حكمه حكمهم يعني بعض الناس انما يعرف عن هؤلاء انهم يطلبون الجهاد في سبيل الله. فيظنهم على خير فلا شك انها ذا مخطى في ذلك. نعم. لكن ليس بالضرورة ان يكون - [00:39:51](#)

داخلا في حكمهم من جهة انه لا يكفر المسلمين ولا يستبيح دماءهم ولا يخرج عليهم. لكن لا شك ان هذه يقرب الشر من الانسان ويسهل عليه الدخول فيها او يسهل عليه الدخول فيها - [00:40:20](#)

فلما كانت هذه الامور امور ايش؟ آ متداخلة عظم شرها وكبرت في فينبغي للانسان ان ينظر الى الاصل. فاذا تبين له الاصل تنبه واذا

اشكل عليه شيء من تفاصيل هذه الامور فليطلب في ذلك السلامة ولا يدخل مدخلا يكون - [00:40:41](#)

عليه بذلك بلاء ومنه تحصل الجناية على نفسه وعلى الاسلام وعلى المسلمين لان الامر خطير. يعني ليس الامر الكلام على جهة. او آ فرقة او جماعة او نحوه وانما هو على فكر وله تجمعات وتختلف هذه التجمعات اختلافا كثيرا لا من حيث - [00:41:10](#) طائعتها ولا من حيث فكرها ولا من حيث بعض ما يحتف بها. فقد يوجد في بعض البلاد على حال غير الحال التي هم في بلاد اخرى.

واضح؟ وقد يوجد في بلاد اخرى على خلاف ذلك - [00:41:41](#)

والان توجد في يعني كثير من آ الدول مثل هذه التجمعات. وكل جماعة لها نظر. وكل طائفة لها شبهة. وكل مجموعة لها مرجع لكنهم في الجملة اه يجتمعون على استباحة دماء المسلمين - [00:42:01](#)

نعم انهم اقوم من غيرهم واصح ممن سواهم وهذه سمة ظاهرة فيهم. آ روى البزار وهو من اعظم الاحاديث في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يخرج قال فانك تجد رجلا يصلي فان وجدت - [00:42:29](#)

ابوه فاقتله نعم فذهب ابو بكر رضي الله تعالى عنه وارضاه لما رآه يصلي اشفق من قتله فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم لعله ان يستأمره فيه بشيء فقال - [00:42:58](#)

عمر او فذهب ابو بكر مرة اخرى فلم يجرؤ على ذلك فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر

اذهب. فان وجدته اقتله فذهب عمر فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره وقد وجده يصلي - [00:43:24](#)

امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهب ان وجده فليقتله فوجده فلم يخرج فلم يجد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه يرى انه ليس احد آ اهدى او اقوم على الحق منه على وجه البسيطة - [00:43:46](#)

ولو قتلته لم تقم فتنة ابدا فاخذ من هذا آ اهل العلم او هذا من الاحاديث العظيمة التي ذكروها في علامات الساعة يعني ان اعظم ما يكون من صفاتهم انهم لا يرون احدا اقرب منهم الى الحق ويستبيحون دماء المسلمين وهم على ربما كانوا في زيادة - [00:44:11](#)

وعبادة ولم يكن ذلك اه مسوغ لباطلهم او مصحح على كل حال يعني هذه من آ المسائل العظام من المسائل العظام. كما قلت لكم اه ما اسهل ان يتبين الانسان الحكم في اصله نعم لكن ربما - [00:44:38](#)

عليه بعض تفاصيله فاذا نظر شيئا من ذلك فاشكل عليه فليطلب السلامة والكف واياه والدخول في شيء لا يحسنه فيكون عليه بلاؤه يخرج من ذلك آ شر كثير وبلاء ثاء عريض نعم ولاجل هذا قبل خروج يعني داعش كان الناس يستشكلون كثيرا - [00:45:11](#)

من امر هؤلاء واه في بعض الاحوال يحسنون بهم الظن وفي بعض الاحوال يشتهب عليهم الامر وفي بعض الاحوال قال اه لان اه يجدون شفاء صدورهم فيما يحصل منهم من اه قتل على اه او تسلط على الكفرة - [00:45:45](#)

وآ يعني آ اللي تخاني فيهم في بعض الاحوال ونحو ذلك او في بعض الصور اه كان هذا من اعظم ما حصلت به الفتنة والاشكال

والناس عموم الناس لم ينظروا الى الى فكرهم ولم يجلسوا اليهم لينظروا ما يكون منهم من السباحة للدماء او دخول - [00:46:05](#) في اسم الخوارج او عدمه. واضح؟ اه فلما جرى منهم ما جرى فانفصلت منهم طائفة فاجرت مثل تلك الامور وظهرت بعض هذه

الاحوال ايش علم ان اصل ذلك الشر. وينبغي - [00:46:31](#)

وهذا من الاشكالات انه لا يتوجه فقط الى مثل هذه المظاهر بالانكار والتغطية بل الفكر واحد والتكفير واحد واستباحة الدماء واحد. واضح؟ وانما جرى عند هؤلاء اولئك من اظهاره ما لم يجري عند غيرهم - [00:46:55](#)

وهنا كما قلنا ان ذلك من حيث هي واضح. قد يوجد في بعض البلدان ما يشتهب فيه الامر لكون من يقاتلون يدخل فيهم هؤلاء

فيقاتلون ويدخل فيهم غيرهم في منيها يرفضون ظلما او - [00:47:20](#)

يطلبون اه اه حقوقهم ويحافظون على نفوسهم فوجودهم على هذا النحو لا يعني نعم نسيان ما هم فيه من شر وما هم عليه من الخطأ. وايضا لا ينبغي التعميم حتى يدخل فيهم - [00:47:40](#)

من ليس منهم من حتى يدخل فيهم من ليس منهم. نعم كما ذكرنا اذا ان هؤلاء ان البغاة الخوارج لهم احكام ذكرها آ اهل العلم وقلت لكم آ او نعود حتى نسترجع ما ذكرناه في اول الامر ان الخوارج وما يتعلق بهم مع اهل البغاة ذكر الفقهاء فيهم احكام - [00:48:03](#)

ظاهرها ان الاحكام فيها متقاربة او واحدة لكن آآ يظهر في بعض المسائل آآ تخصيص الخواطر خارجي باحكام فمبنى ذلك كما قلنا اما وجود الوقائع في احكام في افعال الصحابة وايضا وجود تغليظ ما عندهم - [00:48:32](#)

ما جاء في ذلك من الادلة وايضا ما يخاف من شرهم او يكون من استباحة دماء المسلمين عندهم نعم آآ ذلك جرى عند بعض اهل العلم انهم آآ يفرقون بين الخوارج وبين غيرهم ويشاء كما طريقة شيخ الاسلام ابن تيمية ويشددون فيهم اكثر - [00:48:52](#)

ممن سواهم. نعم. اه واه سيذكر المؤلف جملة من هذه المسائل. نعم وعليه في اه قول المؤلف رحمه الله تعالى وعليه ان فيسألهم ما ينقمون منه. ذكر آآ الحنابلة وشغاح الزاد وغيرهم ان في هذه المسألة ما يجب - [00:49:12](#)

من تنصيب ولي المسلمين حتى تجتمع عليه الولاية وتحفظ به بيضة الاسلام لانه لا لا يكون خروج الا بان يكون لهم ولاية وجماعة. والجماعة لا تحصل الا بالولاية. لا - [00:49:42](#)

تحصلوا الا بولاية. فيذكرون هنا وجوب نصب وال على المسلمين بل ذكر بعضهم ان وجوب تنصيب الوالي انه من اهم الواجبات ونص على ذلك شيخ الاسلام وغيره. لان به قوام الدين والدنيا. لان به قوام الدين والدنيا - [00:50:03](#)

واضح؟ ولذلك قالوا حتى ولو كان الامام فاجرا. حتى ولو كان الامام فاجرا. فذكروا كيف ينصب الامام اما وصية من من الوالي الموجود. واما ان يكون ذلك بان يجعل لاهل الحل والعقد - [00:50:26](#)

واما ان يجعل ذلك في شوغة في مجموعة واما ان ان آآ يجمع الناس على شخص كما في قصة ابي بكر حين اجمعوا عليه في ابي بكر اجمعوا عليه. في عمر اوصى ابو بكر له. اليس كذلك؟ وفي عثمان جعل عمر ذلك شورى بين - [00:50:47](#)

سته لا يخرج عنهم فكان. ثم بعد ذلك كان آآ طريقة اهل الحل والعقد فاذا باي حال آآ باي صورة من هذا الصور فصحيح. وكذلك لو تغلب بالسيف والقهر نعم فانه يعتبر ولايته وتنتظم الجماعة عليه ويحكم بانها ولي لا يجوز نزع آآ الطاعات - [00:51:08](#)

ولا التخلف عن الولاية والجماعة واضح قلنا ولو كان الامام فاجرا ولو كان ظالما. ولذلك يقول اهل السنة والجماعة آآ ايش؟ ليلة بدون امام شر من عام بامام جائر اليس كذلك؟ ويقول اهل السنة من انه جرى في فتنة ابن الاشعث ابن الاشعث كان فيها اهل فضل -

[00:51:36](#)

حينما قاموا على الحجاج كان فيهم اهل صلاة وكان فيهم اهل علم واضح؟ قالوا انه حصل فيها من القتل في ليلة واحدة اكثر مما اه قتلهم الحجاج وتسلبت عليهم في في اه في حكمه كله - [00:52:07](#)

ولاجل ذلك يقول بعض اهل السنة ايضا مقولة عظيمة في هذا يقولون ائمة الائمة مثل آآ لهم حسنات آآ لهم آآ سيئات كالجبال. لهم سيئات كالجبال. ولهم حسنات كالليل فاذا جاء الليل - [00:52:28](#)

غطى الجبال غطى الجبال فكذلك يكونوا الولاء تكون يكون الولاة ولجل هذا يعني لن يرى الناس اشد من بعض الاحكام المعاصرين في هذا الزمان. ولما خرج عليهم خرج نعم بغض النظر وجه ذلك الخروج والاحكام المتعلقة به فان ذلك فيها من الاشكال ما فيها نعم لكن - [00:52:53](#)

لما ال الامر الى ما ال اليه الناس فعلموا يقينا ان ما كانوا فيه من اجتماع وحفظ دمائهم وارواحهم وقوامهم عيشهم وقدرتهم على الصلاة واقامة الشعائر الظاهرة اكثر مما اه اه اكثر من المصالح او لم يجنوا مصلحة - [00:53:25](#)

الا قليلا ولم يزلوا في بلاء كثير. ولا يدري الى اي شيء تكون الامور اليس كذلك فنسأل الله السلامة والعافية. فاذا اه اهل السنة او اهل الفقهاء يذكرون هنا ما يكون للامام من تنصيب وجوب - [00:53:53](#)

وذلك ثم يذكرون شروطه وانه لا بد ان يكون رجلا ذكرا مكلفا آآ قرشيا وآآ يذكرون ايضا ما آآ يليق به من الاحكام التي يجب عليه انفاذها وذكر بعضهم في ذلك عشرة من اه انفاذ الحدود وحفظ بيضة - [00:54:13](#)

والذب عن المسلمين والامن على المسلمين واقامة شعائر الاسلام ونحو ذلك مما ذكره. ينظر في هذا ويبين وخصص اهل العلم في ذلك الاحكام السلطانية وما على الوالي ان يقوم به وذلك في كتب - [00:54:33](#)

اه مختصة اه زيادة في في التوضيح وبيانا لما يتعلق بذلك لعظم الاحكام المتعلقة بهذا. نعم. فاذا المؤلف رحمه الله تعالى وعليه ان

يغسلهم فيسألهم ما ينقمون منه. نعم. نكمل العبارة حتى - [00:54:53](#)

تكون اوضح في الشرح. نعم. فان تابوا الا قاتلهم نعم اذا كما قال المؤلف رحمه الله تعالى انه يغسل انه يغاسلهم ما الدليل على انه يغاسلهم الدليل على ذلك الاية - [00:55:13](#)

فان الله جل وعلا قال فان بغت احدهما على لواء اه نعم اه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ولا يتأتى الاصلاح الا بيعث من يقوم به ويدعو اليه - [00:55:37](#)

ولان الصحابة فعلوا ذلك ابو بكر نعم دعا مانع الزكاة وايضا جاء عن علي حين مبعث لاهل الشام وفي ايضا قتال اهل النهوان الخوارج. بعث لهم ابن عباس فدل هذا على انه يطلب في ذلك اه الاصلاح ولا يتأتى الاصلاح الا بارسال رسول. قال فيا - [00:55:54](#) فيسألهم عما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازالها يعني اذا كان ذلك بظلم وقع عليهم او شر آ نزل بهم او خير منعه او حق لم يصلوا اليه فيجب على الوالي بما له من الولاية ان يتقي الله في ذلك - [00:56:28](#)

وان يقوم بهذه بحقوق الولاية. ومن ذلك آ اتمام الحقوق وغدها ومنع آ الشرور ودفعها وحفظ المسلمين وحفظ عليهم ما لهم من الحقوق وما آ تقوم به البلاد من آ الامور - [00:56:54](#)

نعم قال فان ذكروا مظلمة ازالها. وان ادعوا شبهة كشفها. كما ذكرنا في فعل ابن عباس مع الخوارج حينما نعم كشف لهم آ الشبه وابان لهم الحق فرجع منهم اربعة الاف. اربعة الاف. نعم. فبناء - [00:57:14](#)

على ذلك مثل ما ذكرنا لو قالوا من ان ايش؟ آ ولي الامر قد مرط وانه لا يستطيع ان يقوم باعباء الولاية سيظهر لهم آ من آ قدرته على الولاية وان آ آ مثلا بقاءه على هذه الحال آ طلبا لتمام الصحة - [00:57:34](#)

وكمال العافية حتى يعود الى ما اه ما اه كان من قوة بدنه وسلامة صحته ونحو ذلك ولاجل هذا جرى لعمر ما جرى اول ما جرى له من آ المرض حينما تسلط عليه ذلك المجرم - [00:57:57](#)

معنا هل آ بادر الصحابة الى اه الحكم بنزع ولايته؟ لا سيبين لهم هذا وينبهوا عليه حتى يرجعوا ومثل ذلك لو اه قالوا من انه يعني ان انه قد عزل وان اهل الحق الحل والعقد قد عزله - [00:58:17](#)

يظهر اهل الحل والعقد ما بقي له من الولاية وانهم لم يفعلوا ذلك. وانه ان قيل هذا فاما ان يكون اسند الى من لم يقل به اما ان يكون قد قال به من ليس من اهل الحل والعقد - [00:58:38](#)

اليس كذلك؟ فيندفع بهذا الشهر؟ ويعود من كان من منهم آ عنده آ هذا آ الظن. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وان ادعوا شبهة كشفها. فان فاؤوا يعني رجعوا عما هم عليه - [00:58:56](#)

والا قاتلهم فيجب مقاتلتهم حتى ولو قلنا من انه ايش لا يحكم بكفرهم فان الاية في قول الله جل وعلا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فدلّت الاية على ان حصول القتال - [00:59:15](#)

لا يعني نفي الايمان منهم. اليس كذلك؟ والثانية ما يكون من طلب الاصلاح بينهم وايضا ما يكون فيها من انه اذا لم ترجع الفئة الباغية فانه يكون قتالها فانه يكون اه قتالها. فاذا في اه مثل هذا نقول اذا لم يفيئوا اذا لم يرجعوا - [00:59:40](#)

فانهم يقاتلون اه لما ذكر اهل العلم هنا قتالهم يعني فان ذلك يتعلق بالامام ويجب انت يقوم معه من يعينه. لانه قتال مشروع ولذلك قال وتجب معونتهم وتجب معونتهم. واضح - [01:00:14](#)

آ آ ذكروا في هذا هل يبتدأ قتالهم او لا؟ هل آ اذا قاتلهم كيف يكونوا القتال في تلك الاحوال آ هل يكون كقتال الكفار او لا؟ ذكروا من المسائل ولعلنا يعني ان نذكرها - [01:00:44](#)

في اول الدرس القادم. لكن يعني اه اه جملة هذه المسائل لكن مما ذكروها ايضا هنا قالوا هل اه يستعين عليهم بكافة هل يستعان على الخوارج بكافرها الفقهاء يقولون ويحرم ان يستعين عليهم - [01:01:04](#)

بكافر واضح؟ لكن هذه المسألة يحتاج فيها الى توضيح اشياء. اولاه لا يجوز ذلك. والثاني انه انهم ذكروا انه يمكن الاستعانة بالكافر في قتال الخوارج اضطر الى ذلك اذا اضطر الى ذلك. والثالثة انه لو فعل هذا يعني استعين بكافر على - [01:01:31](#)

الخوارج بدون ضرورة فان هذا لا يحكم من انه كفر ان او انه من موالاة اعداء من موالاة الكفار لا بل ذكر الفقهاء ان ذلك محرم وانه لا يجوز الا عند الاضطراب. فيكون دائرا بين ذلك. بين ان يفعل - [01:02:05](#)

وبين ان يكون امرا محرما. وبينهما فرق كبير. اليس كذلك؟ وبينهما فرق كبير. ففي هذا رد لشبهة من يقول اه في كثير من هذه الامور ان اه حصلت من المسلمين موالاة فيكون تكفيرا لبلدان المسلمين - [01:02:28](#)

لقتال الخوارج فقد نص الفقهاء الاولون على انه يحرم الاستعانة بكافر الا لضرورة فيكون الامر دائرا بين ان اضطر الى ذلك. وهذا من يعلم الاضطراب من عدمه. من يلي هذه - [01:02:48](#)

اه اه اجهزة الدولة الذين هم الجيوش فيعلمون من نفسهم انهم لا يقاومون قوة هؤلاء ولا على كسرهم وايضا ما يكون ما ما يعلمونه من ارادة هؤلاء التسلط على بلاد المسلمين واستباحة بيضتهم او لا؟ وذلك يعلم عن - [01:03:08](#)

ما يبعثه من البعوث وما يسمى الان بالاستخبارات واجهزة التحري ونحوها فيعلم بهذا آآ ما عظم ما يتعلق بهذه المسألة ويتضح ما آآ يليق بها. واضح يا اخوان اه على كل حال ثمة مسائل كثيرة تتعلق بقتال اهل البغي لعننا باذن الله جل وعلا ان تأتي اليها في الدرس القادم. اسأل الله لنا - [01:03:28](#)

لكم التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:03:57](#)